ويلعنهم اللاعنون» إلى قوله «إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين» وقال: «ولكن لعنهم الله بكفرهم» وقال: «يا أيها الذين أوتوا الكتاب
آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب
السبت وكان أمر الله مفعولا» وقال: «وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله» وقال «لعن الذين كفروا
من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» وقال: «فأذن مؤذن بينهم
أن لعنة الله على الظالمين» وقال: «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وقال:
«أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم» إلى غير ذلك من الآيات. فاللعن في القرآن لا يكون إلا على من
كفر أو أشرك أو عمل ذنبا كبيرا كما دلت هذه الآيات ومن المستحيل أن توجد آية واحدة تلعن من عمل عملا
غير محرم وكذلك السنة الصحيحة ولهذا قال العلماء: إن اللعن معناه الطرد والإبعاد عن سبيل الخير كما ذكر الراغب
الاصفهاني ولا نريد هنا أن نوسع الكلام بإيراد الأحاديث التي جاء فيها ذكر اللعن ليعلم أنه لا يمكن أن
يلعن الإنسان على عمل إلا إذا كان حراما أما من عمل غير الحرام فلا يمكن أن يلعن البتة وإنما نطلب إلى المخالف أن
يورد نصا واحدا من الكتاب أو من السنة الصحيحة لما قال وقد نص الكتاب على أنه لا يلعن إلا الأشقياء الضالون
الهالكون وهؤلاء لا يكونون إلا من عملوا الحرام بل الحرام الكبير المغلظ قال تعالى في سورة النساء: «ألم
تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى
من الذين آمنوا سبيلا. أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا» ففي هذه الآية
النص الصريح والإخبار الواضح بأن من لعنه الله فسيهلك هلاكا وسيخسر خسرانا مبينا لأنه لا نصير له
ومن لا نصير له يهلك ولا محالة. فالآية نص بأنه لا يلعن الإنسان إلا بارتكاب الحرام وغشيان الآثام فهي
تسد على المخالف كل منفذ وتبطل زعمه بكل وجه وقد جاء في السنة الصحيحة ما هو غريب عجيب فقد جاء
في الصحيح من حديث عمران بن حصين أن امرأة لعنت ناقة فقال رسول الله
خذوا ما عليها ودعوها لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة من الله، وجاء في الصحيح أيضا من حديث
جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار لعن جمله فقال رسول الله من هذا اللاعن بعيره؟ فقال الرجل
الأنصاري أنا يا رسول الله قال: «انزل عنه لا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على
أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». فإذا
كان هذا شأن اللعن عند رسول الله حتى أنه ليأبى أن يصحب بهيمة ملعونة فكيف يزعم من يعقل ما يقول
أن فاعل المباح والمكروه وهو الذي ليس بحرام يلعن بلسان الشرع الصادق وإن لا ينطق إلا الصدق؟
فيا هذا أنت إذا زعمت أن الحلف بغير الله مكروه وأن فاعل المكروه ملعون بلسان الشرع ونجد
أن الله ورسوله وعباده الصالحين جميعا قد حلفوا بغير الله أي قد فعلوا المكروه أفلا تكون بكلامك تبيح
ذلك أن يكون الله ورسوله وعباده الصالحون جميعا قد استوجبوا اللعنة بلسان
الشرع؟ نعوذ بالله ونستغفره فإن الله يعصمنا من التردي في هذه الآثام والجهالات!!:
وأما القسم الرابع وهو زعمه أن عملية التحليل ليست حراما وإنما هي مكروهة فقط
فيقال في جوابه: كلا والله ما هي بمكروهة ولكنها حرام أي حرام وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال «لعن الله المحلل والمحلل له»،
جاء من حديث ابن مسعود وحديث علي وحديث جابر
وحديث عقبة وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة. وليس هذا المقام بسط الكلام له وبيان
دلائله ولكننا نقول للزاعم المخالف: إما أن يكون قد صح عنده أن رسول الله
قال هذا الحديث ولعن المحلل والمحلل له أو لا يكون كذلك فإن صح عنده أن الرسول لعن المحلل
والمحلل له فأين الدليل على أن هذا العمل ليس حراما وأنه مكروه فقط؟ لا بد من دليل ظاهر صحيح
وأما إن شككت في صحة هذا الحديث أو استيقنت بأن رسول الله لم يقله فكيف علمت بأنه
بأنه يصح لعن فاعل المكروه؟ لا بد من دليل فأين هو؟ وذلك أن الدليل عند الزاعم على جواز لعن
فاعل المكروه حديث لعن المحلل والمحلل له ولكن يقال: من أين علمت بأن هذا العمل المنكر مكروه وليس
بحرام؟ إن استدللت بالحديث نفسه كان من الاستدلال على الشيء بنفسه وإن استدللت بغيره فأين هو وما قيمة
إيراد [illegible] حديث لعن المحلل والمحلل له هنا. وعلى كل تقدير فإنه لا بد أن يكون غالطا مخطئا!! هذه
أمور أربعة باطلة كلها في تأويله الأول لأحاديث النهي عن الحلف بغير الله